

تاريخ القبول: 2018/11/17

تاريخ الإرسال: 2018/08/31

كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي**Human dignity in the Algerian and French legislations**

MALIKA BOUSBAL

مليقة بوصبيح

malika.bousbai@yahoo.com

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

UNIVERSITY OF DJILALI LIABES SIDI BEL ABBES

المخلص:

شملت الكرامة بعناية كبيرة في الخطاب الدستوري وفي النصوص الدولية باعتبارها المصدر الأساسي لكل الحقوق والحريات إلا أن هذه الحماية قد تتأثر بالتغيرات الدولية المتعلقة بالأمن الدولي من جهة، وبالتطور العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى مما يستلزم تجديد الخطاب الدستوري والقانون الوضعي ليوكب تطورات العلوم خصوصا النصوص المتعلقة بالطب وعلم الأحياء، ومن هنا تتركز هذه الدراسة على المقارنة بين العناية التي اتخذها المشرع الجزائري بخصوص حماية مبدأ الكرامة وبين الدول الأخرى ومدى مواكبته للظروف السياسية والاجتماعية وللتطور العلمي والتكنولوجي الذي من شأنه أن يؤثر على هذا المبدأ المهم.

الكلمات المفتاحية: حماية الأجنة؛ أخلاقيات الطب؛ احترام الجسد البشري؛ الكرامة الاجتماعية؛ التشريع الجزائري؛ التشريع الفرنسي

Astract:

The principle of dignity has received great attention in constitutional discourse and in international texts as the primary source of all rights and freedoms, However, such protection may be affected by international changes related to international security and by scientific and technological development, which necessitates the renewal of constitutional discourse to keep abreast of the developments of science especially those relating to medicine and biology, this study focuses on comparing the care taken by the Algerian legislature to protect the principle of dignity with other countries.

keywords: Protection of embryos; Medical ethics; Respect for the human body; Social dignity; Algerian legislation; French legislation

مقدمة:

تعدّ الكرامة من المبادئ المهمة في الخطاب الدستوري حيث تشكل الأساس الذي تبنى عليه الحقوق والحريات كونها ترتبط مباشرة بحياة الإنسان، لذلك تخلق حماية هذا المبدأ العديد من المشاكل بقدر المخاطر التي قد تعترض حياة الإنسان من بدايتها إلى نهايتها. ويشهد العالم حاليا العديد من المخاطر التي تهدد الحياة البشرية مثل الحروب وهجمات الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى المخاطر التي تنجم عن استخدامات العلم مثل الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي والإجهاض والقتل الرحيم، لذلك يقع على عاتق الدول التزام بحماية مبدأ كرامة الإنسان من خلال تكييف نصوص القانون مع هذه التطورات وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال البحث في إشكالية الحماية القانونية لمبدأ الكرامة ومدى تكييف التشريع الجزائري مع تطورات العلوم خصوصا في المجال الطبي وعلم الأحياء؟ من خلال مقارنته مع التشريع الفرنسي وتشريعات بعض الدول الأخرى. ونعالج هذه الإشكالية ضمن خطة بحث مقسمة إلى ثلاث محاور نتناول في المحور الأول تعريف مبدأ الكرامة ونشأته، ثم نتناول في المحور الثاني مدى الالتزام الدستوري بحماية مبدأ الكرامة، وفي المحور الثالث نتعرض للطرق التي تكفل حماية هذا المبدأ مع تحليل الأبعاد التي قدمتها نصوص القانون الجزائري لحماية حقوق الإنسان في إطار حماية مبدأ الكرامة، وختمنا الدراسة باستنتاج القيمة الممنوحة للكرامة في القانون الجزائري وتوصيات لتقادي المساس بها.

المحور الأول: تعريف ونشأة مبدأ الكرامة الإنسانية:

1- تعريف الكرامة الإنسانية:

الكرامة لغة: مشتقة من الإكرام وهو ما يؤتى المكرم من هبة وعطية، أما في الاصطلاح: فقد اتفق الفقهاء على صعوبة إيجاد تعريف دقيق لها وذلك لأن مفهومها يكمن في مجموع الحقوق والحريات فتعريفها له مدلول واسع وشمولي.

إلا أنه وبالرغم من ذلك وجدت بعض التعريفات التي نذكر منها التعريف الأنطولوجي الذي يرى أن الكرامة تعبر عن أفضلية الإنسان على الحيوان بالاعتماد على هبة العقل.⁽¹⁾

والكرامة في المعنى الاجتماعي عرفت بأنها رتبة اجتماعية تتحدد بالوظيفة التي يشغلها الفرد في الدولة،⁽²⁾ فنلاحظ أن هذا التعريف لا يعترف بالتساوي بين الأفراد في الكرامة ولذلك نستبعد الأخذ به.

وباعتبار الكرامة قيمة غير منفصلة عن الكائن البشري فإن ذلك يعني أنها متساوية بين جميع الأفراد وذلك بالاعتماد على الفكرة التالية "quelque chose est du à l'être humain du seul fait qu'il est humain" أي أن احترام الكرامة ينبغي أن يكون غير مشروط بين الأفراد مهما اختلفت أعمارهم وجنسهم وصحتهم الجسدية والعقلية ودياناتهم وظروفهم الاجتماعية وأصولهم العرقية لسبب واحد وهو كونه إنساناً.⁽³⁾

2- نشأة مبدأ الكرامة الإنسانية:

إن أصل الكرامة الإنسانية ليس أصلاً جديداً فهي مرتبطة بالإنسان في حد ذاته وهي خاصية وحق يلازمه منذ ولادته وبالتالي هي قديمة قدم الإنسانية، ولذلك ورغم اختلاف الحضارات والديانات إلا أن القاسم المشترك بينها كان التأكيد على قيم الحرية والكرامة الإنسانية والالتزام بالمبادئ الأخلاقية واحترام حياة الإنسان، غير أن استعمال هذا المبدأ في القانون حديث النشأة، فقد تم تسجيله حديثاً في عدد من الدساتير كدعامة للحقوق والحريات.⁽⁴⁾

لقد اختلف مضمون الكرامة وعرف تغيراً عبر مختلف العصور، ففي العصر الروماني كانت تعني الشرف والاحترام وتعكس الدور الاجتماعي للأفراد من خلال مناصبهم ورتبهم، وخلال العصور الوسطى مع تزايد النقاش في الأوساط الفكرية حول العلاقة بين الله والإنسان جاءت فكرة الكرامة للتمييز بين الإنسان وغيره من المخلوقات الأخرى، فمثلاً حاول شيشرون التوفيق بين الفكر الكلاسيكي واللاهوت العقائدي من خلال التأكيد على ارتباط الكرامة بالإنسان انطلاقاً من أن الإنسان هو صورة الله على الأرض، ونظراً لهذا المعتقد جاء في كتاب قانون الحرب والسلام (للفقيه جروسوس) الذي نشر سنة 1625

في النص حول قتلى الحرب أن كرامة الإنسان هي التي تجعل من العار ترك جثته كفريسة للوحوش لتلتهمها.⁽⁵⁾

كما أدرج مفهوم الكرامة في بعض النظم القانونية القديمة كرمز للسلطة فمثلا أشارت إليه وثيقة الحقوق (قانون الحقوق الإنجليزي) لسنة 1689 (التاج، الكرامة الملكية)، واستخدمت الكرامة في المجال الدولي كثيرا للتدليل على حالة الدول ذات السيادة، إلا أن أول تحول للمبدأ لدى الديمقراطيات الغربية كان خلال القرن الثامن عشر، حيث ثار جدل فلسفي من أجل الاعتراف بالمبدأ كموضوع دستوري، ويرى البعض أن عصر الكرامة ابتدأ من خلال الأفكار التي دعى إليها إيمانويل كانط الذي طالب بوضع الكرامة في قلب النظرية الأخلاقية ورأى أن الكرامة تتطلب أن يعامل الفرد كهدف وليس مجرد وسيلة لتحقيق غاية، وأفكار روسو أيضا حيث انتقل هذا الأخير من الاهتمام بفكرة الشرف (Honneur)، إلى الاهتمام بفكرة الكرامة (Dignité) وكان يدعو إلى إقامة نظام سياسي يتحقق فيه الاعتراف المتبادل بالحق في الكرامة.⁽⁶⁾

في أواخر القرن 18 وأوائل القرن 19 جاء مفهوم الكرامة كصرخة لمجموعة متنوعة من أفراد المجتمع والحركات السياسية التي تدعو إلى الإصلاح الاجتماعي حيث استخدمت فكرة (كرامة العمل) للمطالبة بتوفير الرعاية الاجتماعية وازداد بعدها استعمال الكرامة في الخطابات السياسية واعتبر مفهوما تنظيميا مركزيا لمختلف الحقوق المدنية وللتعبير عن المطالب النسوية وحقوق المرأة، وأصبح للكرامة دور أساسي في المناقشات حول أخلاقيات البحوث الطبية وعلم الأحياء والحقوق الإنجابية والتلاعب الجيني، وعلى إثر مختلف الأفكار والنقاشات ظهرت فكرة التدعيم الدستوري لهذا الحق وهذه الفكرة حديثة العهد بالظهور ففي إعلان حقوق النساء والمواطنات لسنة 1791 لم يظهر النص على مبدأ الكرامة إلا في المادة السادسة فقط، ودستور ألمانيا لسنة 1919 لم يعترف به بصفة مباشرة حيث أدرجه ضمن ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية في المادة 151، كما أن القيمة المعنوية للكرامة لم تظهر كمبدأ قانوني وسياسي إلا بعد سنة 1945 على ضوء الفصل في قضية نورنبورغ حول جرائم الإساءة للإنسانية ولم يتم تدعيم الدساتير بها إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.⁽⁷⁾

ودوليا تم دمج الكرامة في العديد من مواثيق الحقوق، فنصت عليها شرعة الحقوق، وأشار إليها إعلان ديجون 1936 "احترام كرامة الإنسان والسلوك الحضاري"، وتضمنه الإعلان الكوبي لحقوق الإنسان سنة 1946، وفي ميثاق الأمم المتحدة 1945، وفي الشرعة الدولية للحقوق 1947 "كرامة وقيمة الشخص البشري" ومهدت جميع هذه النصوص لاستخدام الكرامة لاحقا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واعتبر إدماج الكرامة في هذه الوثائق بمثابة الحقنة لمفهوم الكرامة في جميع أنحاء العالم حيث أدرجت في العديد من الدساتير بل وأصبحت رمزا للأنظمة الديمقراطية.⁽⁸⁾

المحور الثاني: الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة:

ينبع الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة من القيمة الدستورية التي يتمتع بها هذا الحق مقارنة بغيره من الحقوق، فتصبح كفالة الحقوق مصدرا للحفاظ على كرامة الإنسان:

1- القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة:

تطور الحق في الكرامة عبر الحقبة المذكورة سابقا، ساهم في إدراك المجتمع الدولي لأهميتها كأساس ومصدر لمختلف الحقوق والحريات، حيث جاء في التقرير الذي أعده البروفيسور فلاديمير كارتاشكين للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/HRC/AC/8/4 بتاريخ 12 ديسمبر 2011 بأنه يتتافى حرمان بعض الأشخاص والجماعات من الكرامة مع احترام حقوق الإنسان ويؤدي في الواقع إلى رفض مجموعة الحقوق الأساسية بأكملها،⁽⁹⁾ وهو ما يبرر الحرص على تضمين مختلف الدساتير نصوصا لحمايتها بل وجعلها عمادا للأنظمة الديمقراطية والاعتراف بقيمتها الدستورية.

أهمية الإقرار بالقيمة الدستورية للكرامة دفعت بعض الحقوقيين إلى القول أن أهم درس تعلمه العالم كنتيجة للحرب العالمية الثانية هو إدراك حكومات مختلف البلدان أن الكرامة الإنسانية يجب أن تحظى بالحماية كأعلى قيمة للنظام الدستوري، لذلك ورد النص عليها في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وتم التأكيد عليها في المادة الأولى منه، كما أن المادة الثالثة من اتفاقية جينيف تحظر صراحة الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وتم النص على الكرامة أيضا في الميثاق التأسيسي

لليونسكو لسنة 1946 وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونظرا لهذه العناية فإن بعض الكتاب ومن بينهم Pieroth Schlink الألماني ذهبوا إلى القول أن الاشتراكات القانونية العالمية لضمان مبدأ الكرامة تمت صياغتها بشكل دفع إلى تصور أن احترام هذا الحق لا يجعل المجال متروكا لأي مانع أو عائق له بخلاف الحقوق الأخرى.⁽¹⁰⁾

والاعتراف الدستوري لمبدأ الكرامة مفصل بواسطة مختلف النصوص الدستورية الوطنية فكثيرة هي النصوص التي تشكل مرجعا له مهما كان النظام السياسي المتبع في الدول، ولو أخذنا مثلا على ألمانيا نجد أنها نصت على مبدأ الكرامة في المادة الأولى من دستورها "الكرامة الإنسانية يجب أن تكون محترمة ومحمية"، وفي فرنسا مبدأ الكرامة ذو قيمة دستورية معتبرة حيث اعتبرت الجملة التمهيدية لديباجة الدستور الفرنسي 1946 والتي أعلنت "غداة النصر الذي أحرزته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد وإذلال حرمة الإنسان فإن الشعب الفرنسي يعلن من جديد بأن كل إنسان...يحوز على حقوق مقدسة وغير قابلة للتصرف فيها" اعتبرت الأساس الذي على ضوئه تمت دسترة مبدأ الكرامة في فرنسا، وهذا ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 344-343 والذي اعترف فيه بعدم التمييز والمساواة بين الأفراد في الكرامة.⁽¹¹⁾

وفي الجزائر أيضا تم إدراج مبدأ الكرامة في نصوص الدستور واعتبر مبدأ أساسي تقوم عليه الدولة، ففي دستور 1963 نصت المادة 10 منه "تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في... الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان"، ودستور 1976 نص في المادة 33 "الدولة مسؤولة عن ظروف حياة كل مواطن. فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية، وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن"، دستور 1989 عزز أهمية الكرامة بالنص في الديباجة على أن الجزائر منبت الحرية وأرض العزة والكرامة، وهو نفس ما جاء في دستور 1996 وتعديلاته وأضافت المادة 34 منه "يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

ومن جهة أخرى فإن للقضاء الدستوري دورا في غاية الأهمية في دسترة الكرامة ويمكن أن تأتي بمثابة على المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعترف بدستورية مبدأ الكرامة في قراره الصادر بتاريخ 1994/07/27 مستندا على ديباجة دستور فرنسا لسنة 1946 حيث برر

في القرار ضرورة حماية الحقوق للصيقة بالإنسان كالكرامة من الأنظمة التي تقوم بالحط من قيمة الفرد (الأنظمة الديكتاتورية) وقرر المجلس أن حماية مبدأ الكرامة ضد جميع أشكال التمييز هو مبدأ ذو قيمة دستورية، كما قضى المجلس في قراره رقم 416-99 على ضرورة تطبيق عقوبة جنائية على خرق القواعد المتعلقة باحترام الحياة الشخصية لضمان حماية المبدأ الدستوري المتمثل في الكرامة، واعترف المجلس في قراره رقم 359-94 بالحق في السكن اللائق كحق ذو طابع اجتماعي مرتبط بالحق في الكرامة.⁽¹²⁾

2- مظاهر الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة

الالتزام الدستوري بمبدأ الكرامة يتجلى من خلال العناية التي أولاها المشرع لمجموعة من الحقوق التي نحصرها فيما يلي:

أ/ احترام الإنسان منذ بداية حياته إلى نهايتها: وهو ينطوي على احترام الحياة التي أوكفها الله للإنسان والتي لا تقدر بثمن، فالاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته يستلزم احترام الحق الإنساني الأساسي في الحياة وقد أثار هذا المبدأ جدلا واسعا نظرا لصعوبة حمايته وتطبيقه على إطلاقه بالرغم من كثرة المواد التي تناولته بالنص، فمثلا نصت عليه المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وقد نص المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس وقد تراوحت هذه العقوبة ما بين الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة وذلك في نصوص المواد 161 و 263 و 264 و 267 و 274 من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة حتى للجنين في بطن أمه مما جعله يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة 304 من قانون العقوبات إلا في الأوضاع المحددة قانونا.⁽¹³⁾

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمتعلقة باحترام كرامة الكائن البشري منذ بداية حياته فقد أثارت جدلا في القضاء الدستوري⁽¹⁴⁾ خصوصا حول ما يتعلق بكرامة الجنين، وفي قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 75-54 تم الاعتراف بأن الجنين هو كائن بشري حي ونصت ديباجة الدستور الفرنسي لسنة

1946 على أن كل كائن بشري له حقوق ثابتة وبالقياس على ذلك فإن الجنين يملك حقوقا ثابتة معترف بها دستوريا، وألحق المجلس الدستوري في قراره رقم 2001-446 حماية حياة الجنين بمبدأ الكرامة وربطه بمبدأ احترام الإنسان منذ بداية حياته الذي يشكل ضرورة دستورية.⁽¹⁵⁾

كما نص المجلس الدستوري الفرنسي على إمكانية مخالفة هذا المبدأ في حالة الضرورة - يتم تنظيمها بواسطة القانون - وهذه الضرورة تندرج ضمن ما يتعلق بالحقوق الطبية والحق في الصحة، ونظم القرار رقم 94-343-344 ما يتعلق بإجراءات هبة الجنين في غياب معارضة الآباء الجينيين، وحق الآباء في طلب تدمير الجنين المخزن في بنوك الأجنة في حالة ما إذا كانت المحافظة عليه مستحيلة، وحدد مدة حماية الأجنة بخمس سنوات.⁽¹⁶⁾

وما يمكن أن يستمد من هذا القرار هو أن المشرع حر في تحديد مجال تطبيق أي مبدأ دستوري بالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية للمبدأ، فالمخالفة تأخذ من حالة المعارف والتقنيات، وتطبيقها يؤدي إلى الحديث عن مسألة صناعة الأجنة التي يصعب حفظها كليا ولمدة طويلة نظرا للدواعي العلمية التي تشوب المحافظة عليها ولذلك كان تقبل المجلس الدستوري لفكرة حماية هذه الأجنة ضعيفا.⁽¹⁷⁾

المشرع الجزائري نظم أحكام وأخلاقيات عمليات الإخصاب والتلقيح والأجنة والعقم في القسم الثالث من الفصل الرابع لقانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، تحت عنوان (أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب) حيث اشترط لممارسة التخصيب الصناعي الموافقة الكتابية للزوجان المرتبطان قانونا، ويشترط أن يكون الزوجين في سن الإنجاب ويعانيان من عقم مؤكد طبيا، وأن يتم التخصيب بالحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهما (المادة 371)، مع اشتراط أن يكون التخصيب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية.

كما منع المشرع جميع أنواع التداول بالحيوانات المنوية أو البويضات حتى بين الزوجات الصرات، أو التداول بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر لأم بديلة أو امرأة أخرى أختا كانت أو أما أو بنتا، أو بالسيتوبلازم (المادة 374)، ولم ينظم قانون الصحة الجديد كيفية

إتلاف الأجنة الزائدة عن العدد المطلوب بل تركها للتنظيم حسب ما ورد في المادة 376 منه.

من ناحية أخرى لا تقتصر حماية مبدأ الكرامة على الفرد خلال حياته فقط بل تمتد إلى ما بعد وفاته حيث ألزمت محكمة الاستئناف الفرنسية بضرورة احترام الإنسان بعد وفاته إذ قضت بأنه حتى وإن لم يعترف القانون المدني للمتوفي بوضعية الشخص الحي إلا أن القانون الجنائي في المادة 17-225 يعاقب على خرق الاحترام المستحق للمتوفي تحت طائلة احترام مبدأ الكرامة،⁽¹⁸⁾ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد (150 إلى 154 منه) في إطار الجرائم المتعلقة بالمدافن وبجرمة الموتى.

إلا أنه في مفارقة غريبة للقوانين الفرنسية فإنه بالرغم من تأكيد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة اجتهاد الطبيب لحماية حياة أي إنسان إلا أنه ورد النص في المادة 1111-13 من قانون الصحة العمومية الفرنسي أنه عندما يكون المريض في وضعية متقدمة أو نهائية لمرض مستعص فإنه يمكن للطبيب أن يقرر إيقاف العلاج إذا توضح أنه غير مجد ولا نافع وهذا ما يبدو متعارضاً مع إلزام الطبيب بالمحافظة على حياة المريض طالما بقي دماغه حياً وهو الأمر نفسه الذي أثار جدلاً في فرنسا بشأن تعارض هذه المادة مع مبدأ الكرامة.⁽¹⁹⁾

ب/ المساواة بين الأشخاص: تعتبر أهم حق يرسّخ لكرامة الإنسان، وقد استند روبرتو أندورنو على ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد أهمية هذا العنصر والتي ورد فيه أن "الكرامة متأصلة لجميع أفراد الأسرة البشرية" ومعنى ذلك أنها قيمة لا يمكن فصلها عن الإنسان وثانياً أن "جميع البشر أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق" ومعنى ذلك أن أي تمييز بين البشر يعد مخالفاً للكرامة، والخاصية الثالثة مستمدة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصها "هذه الحقوق مستمدة من الكرامة الأصلية للإنسان" ومعناها أن الحقوق الأساسية لا تعطى من السلطة ولكنها قيم موجودة مسبقاً في شخص الإنسان وكرامته،⁽²⁰⁾ ولذلك فإن الاعتراف بمساواة الأفراد يعد من صميم الكرامة الإنسانية.

وقد اعتبر البعض أن اتصاف مبدأ الكرامة بصفة الحق الذاتي هو الأساس الذي تم الاستناد عليه للمطالبة بالمساواة بين الأفراد ويتحقق ذلك من خلال الاعتراف بالهوية الفردية لأن الكرامة تتغذى بالاعتراف للأفراد بوصفهم جزء من أجزاء المجموعات الثقافية الخصوصية، وأن التطبيق الحقيقي للمبدأ يتجسد في المجتمع الذي تعترف فيه المؤسسات الجمهورية بهوية الأقليات الثقافية، مثل السود والهنود والمسلمين والمسيحيين، وهذا المجتمع يصعب تجسيده في الوقت الحالي بسبب سياسات التعصب،⁽²¹⁾ فالإحساس بالكرامة الذاتية يتجسد من خلال زيادة الاعتراف بالفرد كعضو متساو مع غيره في الحقوق والواجبات داخل المجتمع.

في الدستور الجزائري تم النص على مبدأ المساواة في المادة 34 منه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ونص في المادة 32 "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، ودستور الكويت لسنة 1962 كان أشمل من الدستور الجزائري في ربطه المساواة بمبدأ الكرامة في المادة 29 منه "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" فقد سبق الدستور هنا المساواة في الكرامة قبل المساواة أمام القانون والحقوق والحريات وهو ما يبرز القيمة العليا لكرامة الإنسان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مبدأ المساواة موجود في جبهة الإنسان ومعنى المساواة فيه هو "وجوب نفس المعاملة على كافة الأشخاص الذين يتمتعون بنفس الخصائص"، ولما كان الناس يختلفون في أجناسهم ذكورا وإناثا، وفي أعمارهم أطفالا وشيوخا، وفي أبدانهم صحاحا ومرضى، وفي مراكزهم ورتبهم وأعمالهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لا يعتبر مخالفا لمبدأ الكرامة الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الفردية

التي تضع كل شخص في مركزه القانوني وتوليه حقوقه التي تعود إليه وفق ما يملك من خصائص وهذا ما يصبغ المساواة بخاصية القانونية.⁽²²⁾

ج/ حرية تقرير المصير: مفهوم الحق في تقرير المصير يحمل عدة معاني، فهو من جهة ينطوي على "حق كل شعب في ألا يخضعه بلد أجنبي ما لاستغلال اقتصادي، أو لسيطرة سياسية وفي أن يمارس سيادة كاملة على موارده الطبيعية... وحق البلد أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي، وأن يتمتع بالسيادة على موارده، وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية"،⁽²³⁾ فالحق في تقرير المصير أعطى للشعب في كل دولة الحق في أن يعيش بكرامة فوق أرضه وأن يحكم نفسه بنفسه وأن يختار نظامه ومستقبله اختيارا حرا، وفي هذا الصدد نصت المادة 30 من الدستور الجزائري "الجزائر متضامنة مع كل الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

إلا أن هذا الحق أصبح موسعا بحيث اكتسب الصفة الذاتية نظرا لتعلقه بكرامة الإنسان وثار الجدل بشأنه في الشق المتعلق بحق كل شخص في التصرف في حياته من خلال تمكنه من العيش بالطريقة التي يرغب بها والسماح له أيضا باختيار اللحظة التي يرغب فيها في وضع حد لحقّه في الحياة، وهو الموضوع الذي كان محل جدل فقهي واسع. فقد اعتبر بعض الفقه أنه يمكن للفرد أن يقرر وفقا لمعاييره الخاصة اللحظة التي يشعر فيها أن حياته لا تتوافق مع تعريفه الشخصي للحياة الجيدة كما لو كان السبب مرض مستعصي، وبالتالي يسمح له في هذه الحالة بوضع حد لحياته، وقد يعني ذلك نشوء التزام لطرف ثالث بتعليق العلاج اللازم لبقائه أو حتى إدارة مادة من المرجح أن تسرع أو تسبب الوفاة.⁽²⁴⁾

وبالرغم من ارتباط الحق بالكرامة بالحق في الحياة بدرجة كبيرة فبدون حياة لا توجد كرامة إلا أن بعض الدول أقرت بحق الأفراد في وضع حد لحياتهم مؤيدين في ذلك الرأي الفقهي السابق، في إطار ما يعرف بالحق في الموت الرحيم - الذي يعتبر صورة من صور الانتحار- في حالة الأمراض المستعصية، فمثلا صادق البرلمان الهولندي بتاريخ 2000/11/28 على مشروع قانون يبيح القتل إشفاقا على أساس الأخذ برضا المجني

عليه كسبب من أسباب الإباحة كما هو الحال عند مساعدة مريض ميؤوس من شفائه على الموت الرحيم إذا طلب ذلك من الطبيب المعالج⁽²⁵⁾ ويبرر Fabricius اللجوء لهذه الوسيلة بأن المعاناة تتعارض مع مبدأ الكرامة فلا يوجد مبدأ الكرامة بوجود ألم شديد في جميع أنحاء الجسم ومع عدم القدرة على العناية بالنظافة الشخصية وانعدام الإدراك والمعاناة الطويلة وبالتالي إعطاء الشخص الحق في التقرير متى ينهي حياته يعتبر من أسمى مظاهر الاعتراف بالكرامة.⁽²⁶⁾

إلا أنه ظهر اتجاه فقهي يعارض هذا الطرح ويعتبر الحق في الحياة حقا موضوعيا ذو قيمة جوهرية، فكل الأرواح تستحق العيش أي كانت هيئتها لذلك لا تستطيع الدولة التصريح بإمكانية الانتحار أو بالمساعدة الطبية على الموت الرحيم لأن ذلك يشكل اعتداء على كرامة الإنسان.⁽²⁷⁾

وفي الشريعة الإسلامية يعتبر القتل الرحيم انتحارا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وآلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل مصداقا لقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" وقوله أيضا "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"، ولذلك وضعت القوانين الجنائية في البلدان العربية التزاما على عاتق الطبيب بإطالة الحياة الصناعية للإنسان ولم تفرق بين قتل الرحمة والقتل العمدي بصرف النظر عن الدوافع والبواعث، فمثلا نصت المادة 19 من نظام المهن الصحية في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1426 هـ بأنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حالة مريض ميؤوس من شفائه طبيا ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه" وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 239 من القانون الطبي الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة بنصه "يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبةها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"⁽²⁸⁾، إلا أن المشكلة التي تثار هنا عندما يموت المريض موتا دماغيا بموت خلايا مخه رغم تمتعه بحياة عضوية

اصطناعية بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي فهل يجوز شرعا وقانونا الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية لهذا المريض بإيقاف هذه الأجهزة؟

في هذا الصدد قرر مجمع الفقه الإسلامي بأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة، كما أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1408 هـ، رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ، إلا أنه لا بد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الميت.⁽²⁹⁾

وبمراجعتنا لنصوص قانون الصحة الجزائري الجديد رقم 18-11 لاحتظنا بأنه لم يوضح صراحة معيارا لتحديد لحظة الوفاة ولم يتعرض للضمانات القانونية لإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض، وإن كان هناك حكم عام ورد في المادة 362 التي نصت: "لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة..."، بمعنى أن وزير الصحة هو المكلف بتحديد المعايير الأساسية التي يتم الاستناد عليها لتقرير الوفاة قانونيا، وفي هذا الصدد يرى الدكتور العربي بلحاج أن إمكانية إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي تتحقق عند التأكد من الموت الدماغى حسب المعايير العلمية الحديثة المعمول بها، على أنه يجب أن ينتظر الأطباء بعد نزع الأجهزة المركبة مدة مناسبة للتأكد من توقف قلبه وجهازه التنفسي قبل إعلان الوفاة الشرعية لتسري عليه أحكام الميت.⁽³⁰⁾

د/ حماية السلامة النفسية والجسدية: يعتبر هذا المبدأ من الأساسات المرتبطة بمبدأ الكرامة الإنسانية وقد حظي بعناية قانونية ودستورية مهمة نظرا للزوميته كضرورة لقيام هذا الحق، حيث نص الدستور الجزائري في المادة 40 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجمعها القانون".

كما نص القانون المدني الفرنسي في المادة 1/16 المعدلة بأن لكل فرد الحق في احترام جسمه وأن الجسد البشري مصون بمقوماته ومنتجاته ولا يمكن أن يكون محلا لحق توارثي، كما ألحق المجلس الدستوري الفرنسي المبادئ المتعلقة بعدم انتهاك وغياب الطبيعة التوارثية للجسد البشري بمبدأ الكرامة ودخل هذا المبدأ مجال حقوق الإنسان في فرنسا بعد التصويت على قانون أخلاقيات علم الأحياء سنة 1994.⁽³¹⁾

وحسب قرارات القضاء الدستوري فإن عدم إمكانية التصرف في الجسد البشري يعتبر من المقومات الأساسية لمبدأ الكرامة، وذلك لأنه يعتبر من مصادر الهوية الشخصية التي لا يمكن أن تكون قابلة للتصرف فيها، ولهذا السبب ظهر ما يعرف بمبدأ عدم تجارية الجسد البشري كمكمل للمبدأ السابق وشمل الجسد البشري بحماية قانونية وقضائية، حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن حماية الكائن البشري لا تقتصر فقط على الأجيال الحاضرة وإنما أيضا المستقبلية وهذا ما يستدعي اعتبار الحفاظ على الإرث الجيني للإنسانية مبدأ مكمل للكرامة ينبغي حمايته بشكل أساسي من التجارب الطبية الخاصة بالاستنساخ البشري نظرا للمخاطر الكبيرة التي قد تتسبب فيها لاستحالة القياس الدقيق للنتائج التي قد تتطوي عليها، والتي قد تكون مهلكة للأجناس البشرية خصوصا في التجارب التي تتعلق بتعديل التوارث الجيني للشخص.⁽³²⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد انتهاكا للحق في السلامة الجسدية والنفسية القرار بالسجن مدى الحياة نظرا لخطورة السجن على المجتمع ولاصطدام هذا الحق بالمصلحة العامة، فبالرجوع لنص المادة 3/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم...)، ولكن لا ينبغي في الوقت نفسه حرمان السجن من المعاملة الإنسانية فقد نصت المادة 1/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني)، أو المرأة الحامل التي يشكل الحمل خطورة على حياتها يمكن أن تلجأ للإجهاض ولا يشكل ذلك مساسا بكرامة الجنين بل هو تدعيم للحق في تقرير المصير

ويرى البعض أنه تفضيل عندما تصطدم الكرامة بالكرامة وقد أورد المشرع الجزائري مادة في هذا الخصوص في القانون 18-11 المتعلق بالصحة وترقيتها وهي المادة 1/76 "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها وتوازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل" وأضافت المادة 78 "لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية".

المحور الثالث: طرق حماية مبدأ الكرامة:

حماية كرامة الإنسان من أشكال الاعتداء لا تخلو من الصعوبة كونها تتعلق بتقاضي مجموع المخاطر التي تعترض حياة الإنسان، إلا أنه يمكن إجمال أهم عناصرها فيما يلي:

1- وضع حدود لاستخدام التكنولوجيا :

مبدأ الكرامة مسجل بطريقة دقيقة في صنفين من الإدراك الأول تقليدي مرتبط بعلاقة الفرد مع صلب المجتمع والآخر معاصر وحديث يرتبط بحماية الفرد من الأضرار المؤثرة خصوصا تلك الأضرار الناتجة عن تنمية العلوم والتقنيات المتعلقة بالطب الحيوي (Biomédical)، وبهذا المعنى أصبح للكرامة مفهوم جديد وعصري إذ أنها تؤثر وتتأثر في نفس الوقت بالتطور التكنولوجي والعلمي خصوصا في مجال الطب.⁽³³⁾

جميع النصوص الحديثة المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء (Bioéthique) تستند إلى مبدأ الكرامة، وهو الأساس نفسه الذي تم الاعتماد عليه في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي التي أعطت الأولوية لحقوق الإنسان بالانتفاع من العلم في تطوير هذا الحق وترسيخ أولته، حيث جاء في ديباجتها "وإذ تدرك أن إساءة استخدام البيولوجيا والطب قد يؤدي إلى أعمال تهدد كرامة الإنسان"، وبناء على ذلك نصت المادة الأولى منها "على الأطراف في هذه الاتفاقية حماية كرامة وهوية جميع البشر ويضمن الجميع ودون تمييز، واحترام سلامتها وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب"، وهذا ما يؤخذ أيضا من الإعلان العالمي لليونسكو على موضوع المجين البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997،⁽³⁴⁾ حيث نصت المادة الأولى منه "إن

المجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم، وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية"، كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري "لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد".

وإن كان الدستور الجزائري اعترف بحرية البحث العلمي في المادة 4/44 بنصها "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون" إلا أن هذه الحرية تنقيد بحقوق الأفراد الآخرين وسلامتهم، حيث نصت المادة 41 من الدستور "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

خلال القرن العشرين ظهر المجال مفتوحا لثقافة ثقيلة المعنى والنتائج ويتعلق الأمر بتنمية العلوم البيولوجية، وأيضا ظهور تنمية كبيرة في مجال الصناعة وبدأت حقبة جديدة تتعلق بإيديولوجية الصحة⁽³⁵⁾، وقد عمدت مختلف المحاكم الدستورية بمناسبة فحصها القوانين المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء إلى التطرق إلى مبدأ الكرامة، فمثلا تضمن قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 94-343/344 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994 حماية كرامة الإنسان من المخاطر التي يمكن أن يحملها تطور العلوم والتكنولوجيا وخصوصا تقنيات الطب الحيوي.

ويظهر تأثير التطور على الكرامة على أكثر من صعيد، فمن جهة أدى التحول الديمقراطي وتحرير الأسواق الذي اجتاح العالم إلى خلق تباين في المستوى المعيشي وزيادة تكلفة الخدمات الصحية ومن جهة أخرى فإن التقنيات الطبية الحديثة شهدت تطورا كبيرا حمل معه هموما أكبر فمثلا فيما يتعلق بنقل الأعضاء البشرية وزراعتها قد يؤدي لا محالة إلى المساس بسلامة الجسد البشري، ولذلك وضعت مختلف الدول قيودا على نقل الأعضاء سواء من جسد شخص على قيد الحياة أو جسد ميت.

وبالرجوع للقانون الجزائري نلاحظ أن المشرع منع انتزاع أعضاء الإنسان أو زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا ضمن الأغراض العلاجية والطبية ولا يجوز أن تكون هذه العملية موضوع معاملة مالية،⁽³⁶⁾ وفي حالة نزع الأعضاء من أشخاص أحياء اشترط القانون أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا الذي يتأكد أولا من أن الموافقة حرة ومستنيرة وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها قانونا (المادة 360 من القانون 11-18)، أما في حالة انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين فإن نقل الأعضاء لا يتم إلا بعد الإثبات الشرعي للوفاة حسب المعايير العلمية التي يحددها وزير الصحة، مع اشتراط عدم رفض الشخص المتوفي لنزع أعضائه خلال حياته، وفي هذا الصدد يلزم الفريق الطبي المكلف بالنزع بالاطلاع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفي، أو استشارة أفراد عائلته في حالة عدم التسجيل بهذا السجل، كما يمنع كشف هوية المتبرع للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع (المادة 362 من القانون 11-18) كما أضافت المادة 363 من القانون 11-18 أن لا يكون الطبيب الذي قام بالمعاينة وإثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم بالزرع.

حماية الكرامة من التطور التكنولوجي لا يقتصر فقط على الطب وإنما يتسع ليشمل مجالات أخرى مثل وسائل الاتصال السمعي والبصري، فقد يتم تقييد حرية الصحافة مثلا في حالة المساس بمبدأ الكرامة، ونذكر في هذا الصدد قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 20 ماي 1996 بمعاينة إحدى المحطات الإذاعية بسبب نطقها بعبارات عنصرية منافية للكرامة في إحدى الحصص الإذاعية، فهنا تمت معاينة الإذاعة بالرغم من حرية التعبير والصحافة المعترف بها،⁽³⁷⁾ وقد أخذ الدستور الجزائري بهذا الحكم في نص المادة 50 "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم".

وفي نفس السياق قضت محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 02 أفريل 1998 أنه وبالرغم من الاعتراف الدستوري لحرية الاتصال السمعي البصري، إلا أن هذه الحرية تقيد إذا اصطدمت بمبدأ الكرامة كالحالة التي تتعلق بإشهار رسائل خلعية

(Pornographique) تحمل انتهاكات للكرامة ونفس الشيء بالنسبة لحرية البحث وإجراء التجارب التي قد تقيد لاعتبارات تتعلق بسلامة الجسد البشري.⁽³⁸⁾

2- توفير حد أدنى من وسائل ضمان الوجود الكريم للفرد:

وينبع هذا الشرط من ارتباط الكرامة بالحقوق الاجتماعية إذ أن هناك نسيج حقيقي بين مبدأ الكرامة وبعض المقتضيات الاجتماعية، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح الكرامة الاجتماعية (Dignité sociale) والذي تم استعماله في العديد من النصوص الدستورية خصوصا في ايطاليا وهو مستعمل أيضا من قبل القضاة الفرنسيين خصوصا في مجال علاقات العمل وتم على أساسه اعتبار مجموعة من التصرفات تشكل عوائق على الحق في الكرامة، حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن التنظيم الداخلي لأحد المتاجر والذي يفرض نوعا من الرقابة المتعلقة بتذكرة الصندوق والخاصة بالمشترىات اعتبرت مخالفة لمبدأ الكرامة.⁽³⁹⁾

كما اعتبر القضاء على ضوء الاعتراف بالكرامة الاجتماعية أن القيام بحراسة عامل مأجور بواسطة عامل مأجور آخر مخالفة لمبدأ الكرامة،⁽⁴⁰⁾ وتوصل القضاء الفرنسي إلى اعتبار كل اختلاف في الأجر والراتب مساس بالمبدأ.⁽⁴¹⁾

وفي إطار ضمان الوجود الكريم للأفراد نصت المادة 69 من الدستور الجزائري على حق المواطنين في العمل وما يرتبط به من حقوق مثل الأجر والضمان الاجتماعي والراحة والأمن، وعلى واجب الدولة في ترقية التمهين ووضع سياسات لاستحداث مناصب الشغل، كما منعت المادة تشغيل الأطفال دون 16 سنة واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن مظاهر الوجود الكريم للأفراد نجد الحق في السكن اللائق الذي يعتبر موضوعا دستوريا، وهناك تعريف تشريعي للسكن يتجسد في المكان الذي لا يترك مجالاً للخطر الواضح ولا يعيق الأمن الجسدي أو الصحة ويزيد من المقومات البارزة التي تمنح راحة في استعمال السكن،⁽⁴²⁾ وقد حددت المقررة الخاصة في تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/70/270) المتعلق بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، على أن الحق في السكن الذي يضع سقفاً فوق رأس

المرء مرفوضة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل إنه مفهوم منذ مدة طويلة بأنه ذلك الحق الذي يضمن العيش في مكان ما في سلام وأمن وكرامة.⁽⁴³⁾

وفي هذا المجال أيضا يطرح موضوع الواقع البيئي وعلاقته مع الحق في السكن اللائق، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مزجت بين الحق في السكن وحماية البيئة في القرار رقم 27238-95 الصادر بتاريخ 2001/01/18 كما أكدت على ذلك المادة 31 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والتي نصت على أن حماية المبدأ الدستوري المتعلق بكرامة الإنسان يرتبط بصفة مباشرة بالحق في السكن وبضرورة حماية البيئة والتنمية الاجتماعية، وهو نفسه ما أكدت عليه المادة 06 من قانون البيئة الفرنسي لسنة 2004.⁽⁴⁴⁾

وعلى أساس هذا المنطق رسخ المجلس الدستوري الفرنسي الهدف الدستوري المتعلق بالسكن اللائق وضرورة حماية البيئة كامتداد لمبدأ الكرامة،⁽⁴⁵⁾ وهو ما أكده أيضا إعلان ستوكهولم للبيئة 1972 في المبدأ الأول منه أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاه".

وقد نص الدستور الجزائري على التزام الدولة بإنجاز السكنات وتسهيل الحصول عليها خصوصا بالنسبة للفئات المحرومة في المادة 67 منه، كما نصت المادة 68 منه على حق المواطن في بيئة سليمة وعلى واجب الدولة في الحفاظ عليها.

الخاتمة:

لا تخلو حماية كرامة الإنسان من التعقيد بسبب ارتباطها بحياة الإنسان وبمحيطه ونظرا لتعلقها بمجمل الحقوق والحريات، لذلك طرحت حمايتها إشكالات خصوصا في الشق المتعلق بالطب والأبحاث العلمية، والملاحظ أن المشرع الجزائري يسعى لتطوير المنظومة القانونية لتتوافق مع تطور العلوم ولتقادي آثار هذا التطور على كرامة الإنسان وهذا ما لمسناه من التعديل الأخير لقانون الصحة الذي غطى بعض الجوانب التي أغفلها القانون القديم على غرار التداول بالأجنة وإتلافها والتخصيب الاصطناعي إلا أن الوصول إلى حماية شاملة لمبدأ الكرامة لا يقتصر على مراجعة النصوص القانونية وتحيينها بل يستلزم

أيضا إيجاد الآليات الكفيلة بوضع هذه النصوص موضع التنفيذ والتي نحدد بعضها في التوصيات التالية:

- اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة لرصد التنفيذ الإلزامي للتشريعات الوطنية المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص، من خلال تفعيل أجهزة الرقابة ومنحها الاستقلالية وتقوية صلاحياتها مثل المجلس الوطني لأخلاقيات الصحة والمجالس الوطنية والجهوية لأدبيات الصحة التي استحدثها قانون الصحة الجديد، مع التوقيع الصارم للعقوبات على المخالفات المسجلة.

- ترقية القيم الأخلاقية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاسيما في مجال الصحة والخدمات، من خلال مدونات قواعد سلوك الموظفين في الخدمات العامة ومبادئ أخلاقيات مهنة الطب وتدريب مادة أخلاقيات المهنة في كليات الطب والتدريب المستمر لموظفي الخدمات العامة لضمان احترام هذه القواعد .

- اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية للقضاء على الفقر بما يكفل سبل العيش الكريم للأفراد.

- إيجاد آليات فعالة للمساءلة لتقليل المحسوبية وسوء الإدارة ومختلف مظاهر الفساد التي تمس بشكل أو بآخر بحقوق الإنسان، وترسيخ ثقافة التبليغ عن التجاوزات والأنشطة غير المشروعة خصوصا في مجال نقل الأعضاء والأجنة، من خلال الأرقام والوسائط الالكترونية.

- تعزيز المشاركة باعتبارها عنصرا في إطار حقوق الإنسان من خلال دعم الحوار وإقامة قنوات تشاركية بين الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والحكومة لكفالة تحسين فعالية واستدامة برامج حماية حقوق الإنسان، والعمل على تنقيف أفراد المجتمع بحقوقهم وواجباتهم.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) christoph menke. De la dignité de l'homme à la dignité humaine : Le sujet des droits de l'homme. Revue franco-allemande de sciences humaines et sociales. Volume 03. 2009. Page 04.

- (2) Michel Maret. L'euthanasie alternative sociale et enjeux pour l'éthique chrétienne. Editions saint-augustin. Paris. 2000. Page 140.
- (3) Roberto Andorno. La notion de dignité humaine est elle superflue en bioéthique?. Revue générale de droit médical. volume 16. 2005. Page 95-96.
- (4) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux. Dalloz. France. 2002. Page 506.
- (5) Christopher McCrudden. Human dignity and judicial interpretation of human rights. European journal of international law. Volume 19. Issue 04. 01 September 2008. Page 658.
- (6) زهير الخويلدي. الليبرالية و الكرامة (تأويل تشارلز تايلور للهوية الإنسانية). مجلة العرب الأسبوعي. العدد الصادر في 2008/04/19 . صفحة 12.
- (7) jacques poulain. Hans Jörg Sandkühler et fathi triki. La dignité humaine perspectives transculturelles. Peter Lang édition. Frankfurt. 2009 . page 14-15.
- (8) Christopher McCrudden. OP-CIT. page 658.
- (9) فلاديمير كارتاشكين. دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية. تحت رقم (A/HRC/AC/8/4) الدورة الثامنة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12 ديسمبر 2011. صفحة 08.
- (10) jacques poulain. Hans Jörg Sandkühler et fathi triki. Op-Cit. Page17.
- (11) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page507.
- (12) Dominique Rousseau. Droit de contentieux constitutionnel. Dalloz. France. 05 édition . 1999. Page 377 .
- (13) عبد الحليم بن مشري. واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري. مجلة المنتدى القانوني. العدد الخامس. 2013. صفحة 71.

- (14) المادة الأولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء."
- (15) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 506-507.
- (16) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 514.
- (17) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 515-517.
- (18) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 518.
- (19) F. Therouse, A. Margraff. Fin de vie, quand le législateur réaffirme les principes d'autonomie et de dignité de la personne humaine. Revue Ethique & Santé. volume 03. N°1. Février 2006. Page 52.
- (20) Roberto Andorno. Human dignity and human rights as a common ground for a global bioethics. Journal of medicine and philosophy. Volume 34. Issue 03. 01 June 2009. Page 228.
- (21) زهير الخويلدي. المرجع السابق. صفحة 12.
- (22) حاشي يوسف. في النظرية الدستورية. ابن النديم للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. بيروت. 2009. صفحة 417.
- (23) رد حكومة نيوزلندا للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات التابع للأمم المتحدة المؤرخ في 13 أكتوبر 1975. عمر سعد الله. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2005. صفحة 55.
- (24) Laurie Marguet. Entre protection objective et conception subjective du droit à la vie et à la dignité humaine : l'encadrement juridique de la fin de vie en France et en Allemagne. Revue des droits de l'homme. N°11. 09 janvier 2017. Page 02.

- (25) بلحاج العربي. الحماية القانونية للجنة الأدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. 2016. صفحة 105.
- (26) Rinie Steinmann. The core meaning of human dignity. Potchefstroom electronic law journal. Volume 19. Issue 01. 2016. page 19.
- (27) Laurie Marguet. OP-CIT. page 02.
- (28) نص الدستور الطبي الأردني رقم 13 لعام 1987 في مادته الثالثة "لا يجوز إنهاء حياة مريض مستعصي غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلام، سواء بتدخل مباشر أو غير مباشر ماعدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من نقابة الأطباء". بلحاج العربي. المرجع السابق. صفحة 108.
- (29) بلحاج العربي. بلحاج العربي. المبادئ القانونية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي في ضوء قانون الأسرة الجزائري. مجلة المحكمة العليا. العدد 01. السنة 2014. صفحة 90.
- (30) بلحاج العربي. الحماية القانونية للجنة الأدمية وفقا لأحكام الفقه الإسلامي والقانون الطبي الجزائري دراسة مقارنة. المرجع السابق. صفحة 92.
- (31) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 518.
- (32) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 518-519.
- (33) Roberto Andorno. La notion de dignité humaine est elle superflue en bioéthique?. Op-Cit. Page 100.
- (34) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 508.
- (35) André Mineau. Gilbert Larochelle. Thomas de koninck. Le nazisme et l'idiologie de la santé: les avatars modernes de la dignité humaine. Revue d'histoire de la shoah. N° 164. Octobre 1998. Page173.

(36) المواد 355 و358 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018.

(37) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 524.

(38) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 525.

(39) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 520.

(40) Arrêt de cour d'appel Dijon 01 avril 1997. Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 521.

(41) Arrêt de cour d'appel paris du 09 février 2000. Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 521.

(42) Bertrand Mathieu-Michel Verpeaux. Op-Cit. Page 519.

(43) ليلاني فرحة. السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب. تقرير مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السبعون. تحت رقم (A/70/270) بتاريخ 04 أوت 2015. صفحة 06.

(44) المادة 06 من قانون البيئة الفرنسي 2004: "يجب على السياسات العمومية ترقية التنمية المستدامة ومن أجل هذا فإنها توفق بين حماية البيئة وإصلاحها و التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي."

(45) Olivier Dupéré. Dignité de la personne humaine et logement décent. contribution au VIIe Congrès français de droit constitutionnel. Paris. septembre 2008. Page11.